

مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية
من خلال رقابة المطابقة

*The Constitutional Council's contribution to the quality of the organic legal
rule through conformity control*

تاريخ الإرسال: 2019/03/20 * تاريخ القبول: 2019/04/17 * تاريخ النشر: 2019/06/01

الباحث/ سويلم محمد

دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر)

souilemmohamed71@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور هذا المجلس في تحسين صياغة القوانين العضوية، من خلال رقابة المطابقة. وتتمحور إشكاليته حول أثر رقابة المطابقة على القوانين العضوية في جودة القاعدة القانونية، حيث أن جودة الصياغة القانونية هي أحد أهم عوامل إرساء الأمن القانوني وهي تمر بعدة مراحل، نجد منها رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري. نتناول الموضوع من خلال ثلاثة محاور، نتطرق في المحور الأول إلى مفهوم رقابة المطابقة على القانون العضوي، بينما نتناول في المحور الثاني رقابة المجلس الدستوري على الجانب الشكلي في القانون العضوي، ونخصص المحور الثالث لشكل الرقابة على الجانب الموضوعي في صياغة قواعد القانونية. من النتائج الجوهرية المتوصل إليها نجد أن للمجلس الدستوري دور أساسي في تحسين صياغة النصوص القانونية، خصوصا القانون العضوي الذي يستوجب رقابة مطابقة وجوبية قبل صدور النص، تنصب حول الجانبين الشكلي والموضوعي فيه، وبالخصوص صياغة عناوين ومصطلحات النص. **الكلمات المفتاحية:** مجلس دستوري، رقابة مطابقة، قانون عضوي، صياغة.

Abstract:

The quality of legal drafting is one of the most important factors in establishing the legal security, and it passes through many phases, We find of them the conformity control exercised by the Constitutional Council. This research aims to highlight the role of this board in improving the drafting of organic laws, through conformity control. Its implications revolve around the impact of conformity control on organic laws on the quality of the legal base. We address the topic through three axes, on the first axis, to the concept of conformity control over organic law, while in the second axis we deal with the Constitutional Council's oversight of the formal aspect of organic law, and the third focuses on the form of control over the substantive aspect of the drafting of its rules. . One of the fundamental results obtained through research is that the Constitutional Council has a fundamental role to play in improving the drafting of legal texts, especially the organic law, which requires mandatory conformity control prior to the issuance of the text, focusing on both the formal and the substantive aspects of it, and in particular the formulation of the headings and terms of the text

Key words: Constitutional Council, conformity control, organic law, drafting

مقدمة:

يعتبر المجلس الدستوري من الهيئات الدستورية ذات الأهمية و التي أعيد تكريسها بعد دستور 1996، ذلك انه لم يتم التطرق اليه في دستور 1989. فهو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. حيث أوكل له مجموعة من الاختصاصات تتوزع بين رقابته في مجال الانتخابات الرئاسية و بين اختصاصات أخرى لها علاقة بالرقابة على دستورية القوانين، كما منحه المؤسس الدستوري مؤخرًا اختصاص جديدًا، حيث يمكن إخطاره بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. فمن جهة يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، و من جهة أخرى يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ان هذا المجلس يحوز نوعين من الرقابة الأخيرة منها رقابة دستورية على جميع النصوص القانونية اذا ما اخطر بها حسب الآليات الدستورية، و رقابة مطابقة تنحصر في القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وهو من خلال هذه الرقابة الدستورية يشكل محورا أساسيا في تحسين صياغة النصوص القانونية بما يملك من وسائل في ذلك، من هنا كان منطلق البحث عن طريق الإشكالية التالية:

الى أي مدى يكون لرقابة المطابقة على القوانين العضوية اثر في جودة القاعدة القانونية؟

ان دراسة هذا الموضوع ستقسم الى ثلاث محاور، نبحث من خلالها عن مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية عن طريق آلية رقابة المطابقة، فيما يركز المحور الأول الى مفهوم رقابة المطابقة على القانون العضوي، سنتناول في المحور الثاني رقابة المجلس الدستوري على الجانب الشكلي في القوانين العضوية، و نخصص المحور الثالث الى شكل الرقابة على الجانب الموضوعي في صياغة القواعد القانونية العضوية.

المحور الأول - مفهوم رقابة المطابقة على القوانين العضوية:

إن من اهم خصائص التشريع ان يكون واضحا ومفهوما ومنسجما مع التشريعات الأخرى و بذلك هو يحقق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات، و منه سوف يستطيع الأشخاص المخاطبون به الالتزام بنصوصه، لذا فإن الصياغة التشريعية لها مكانة بارزة في النظام القانوني للدولة، بل هي تعد معيارا للحكم على مدى جودة التشريع¹. و يحدد المشرع عدة مراحل لتحسين جودة الصياغة القانونية تبدأ من المشروع الأولي للنص، الى غاية آخر مرحلة قبل إصداره، وهي المجلس الدستوري. سنتطرق في هذا المحور الى مفهوم رقابة المطابقة على القوانين العضوية كإحدى مجالات اختصاص هذا المجلس.

الفرع الأول: تعريف القانون العضوي و تمييزه عن القانون العادي

تولى المؤسس الدستوري توزيع الاختصاص في مجال القانون بين نوعين مختلفين؛ القانون العضوي و القانون العادي، حيث لكل منهما مفهومه و مجاله. و سنتطرق هنا الى التمييز بينهما سواء من حيث الموضوع او من حيث إجراءات التصويت و كذا من حيث وجوب الخضوع الى رقابة المجلس الدستوري، ثم نخلص الى رقابة المطابقة كإجراء سابق على إصدار القانون العضوي، و الذي حصرها المؤسس الدستوري في القانون العضوي دون العادي.

1- تمييز القانون العضوي على القانون العادي:

يعرف القانون العضوي على انه ؛ قانون جرى التصويت عليه في البرلمان الهدف منه توضيح أحكام الدستور في مجالات محددة يشار إليها ضمنه، ويخضع إصداره لشروط شكلية و رقابة مطابقة إجباريا من المجلس الدستوري². هذا في الجزائر، أما في فرنسا فان القوانين العضوية توصف بانها نصوص تطبيقية للدستور تحدد القواعد الخاصة بتنظيم السلطات العامة كما يدخل المجلس الدستوري إلزاميا لرقابة مطابقتها

للدستور.³

ومنه يمكن ان نميز بين القانون العضوي والقانون العادي في المجالات التالية انطلاقا من هذه التعاريف وهي :

أ- من حيث موضوع النص:

بطبيعة الحال مادام المشرع ميز بين النوعين فهناك اختلاف في موضوع كل منهما. لقد حدد المشرع مجالات التشريع بقانون عضوي على قسمين:

• ما تضمنه نص المادة 141 من الدستور⁴، وهي مجالات:

- تنظيم السلطات العموميّة، و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

• أما القسم الثاني لم يصنفه المشرع ضمن النص السابق، و يمكن ان يكون ذلك لضرورة مراعات موقعه من النص الكامل للدستور، حيث يتموقع بحسب السلطة التي ينتمي اليها النص، و بالتالي فهو موزع عبر مجموعة أخرى من مواد الدستور⁵، نورد بعضها على سبيل المثال:

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة (المادة 35)
- التزامات و واجبات الأحزاب السياسية (المادة 52)
- حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور 2، أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له (المادة 103).
- الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية (المادة 29).
- كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم (المادة 103).
- تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار (المادة 106).
- الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه (المادة 125).
- تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، و عملهم، واختصاصاتهم (المادة 172).
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، و عمله، و صلاحياته (المادة 177).
- الدفع بعدم الدستورية (المادة 188).

أما في ما يخص القانون العادي فمجالاته محددة على سبيل الحصر⁶، و كان المؤسس الدستوري قد خصص لها المادة 122 سابقا، إلا أنها في التعديل الجديد أصبحت بترقيم المادة 140، و حسب النص فإن اختصاص القانون العادي يكون ضمن المجالات الآتية: حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيّما نظام الحريات العموميّة، و حماية الحريّات الفرديّة، و واجبات المواطنين، القواعد العامّة المتعلّقة بقانون الأحوال الشخصيّة، و حقّ الأسرة، لا سيّما الزّواج.... شروط استقرار الأشخاص، و من خلال النص نلاحظ ان البرلمان يشرّع في الميادين التي يخصّصها له الدستور، و ذكر بالخصوص المجالات المحددة في المادة 140 بما يفيد ان هناك مجالات خارج نطاق المادة، و هو مجال القانون العضوي كما سبق ذكره.

ب- من حيث الشروط الشكلية في التصويت عليه:

كانت المصادقة على القانون العضوي تتم بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة⁷، و هذا طبقا للمادة 120 من النص السابق⁸، بينما حاليا تتم المصادقة على القانون العضوي

بالأغلبية المطلقة للتّواب ولأعضاء مجلس الأمة⁹، أما القانون العادي فحتى يصبح ساريا يخضع لقانون الأغلبية النسبية في التصويت على مستوى الغرفة السفلى للبرلمان وهي لمجلس الشعبي الوطني، ثم يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية نسبية أيضا.

ج - من حيث وجوب رقابة المطابقة من المجلس الدستوري:

يجب على المجلس الدستوري إبداء رأيه في القوانين العضوية قبل إصدارها، حيث "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".¹⁰

و هذا يعتبر من اهم معايير الاختلاف بين القانون العادي و القانون العضوي، حيث ان القانون العادي لا يحتاج الى رقابة مطابقة الدستورية، بينما القانون العضوي يخضع وجوبا الى هذا النوع من المطابقة، قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية. و يمكن القول ان إخضاع الصياغة لرقابة المجلس الدستوري ربما يساهم الى حد بعيد في إرساء الأمن القانوني للجميع، أفراد و مؤسسات، بما يضمن على الصياغة القانونية من تحسينات مركزة و دقيقة؛ وذلك لأنه كما يرى البعض تلك الصياغة المبهمة للقانون لا تحقق الأمن القانوني، بل تشكل في الوقت ذاته تهديدا للحقوق والحريات¹¹.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة إجراء سابق على إصدار القانون العضوي

كما لا حظنا سابقا يجب على المجلس الدستوري إبداء رأيه في القوانين العضوية قبل إصدارها¹²، فهو مطالب ان يبيدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية من حيث مطابقتها للدستور، و ذلك بعد أن يصادق عليها البرلمان، على شرط أن يخطر رئيس الجمهورية. و من هنا فتدخل المجلس الدستوري للرقابة على القوانين العضوية يكون وفق شروط محددة، تطرق لها المؤسس الدستوري¹³.

شروط و إجراءات عملية رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي: يمكن إيجازها في ما يلي:

- توافر عنصر الإخطار من رئيس الجمهورية فقط: المؤسس الدستوري حصر الإخطار في رئيس الجمهورية اذا ما تعلق الأمر برقابة مطابقة القوانين العضوية، و ان كان قد فتح نطاق الإخطار في مجالات أخرى كالرقابة الدستورية للقوانين العادية.
- الطابع الإجباري لعملية الرقابة الدستورية: هذه الرقابة إجبارية، فلا يمكن إصدار النص إلا اذا تم الإشارة الى إجراء رقابة المطابقة من المجلس الدستوري.
- أن تكون الرقابة رقابة مطابقة: ويقصد بها مطابقة القانون العضوي للدستور، أي ان تكون الرقابة حول مطابقة النص الدستوري، و هي اكثر حدة من رقابة الدستورية، التي تنحصر في عدم مخالفة النص الدستوري فقط .
- أن تكون الرقابة الدستورية رقابة قبلية بعد مصادقة البرلمان وقبل إصدار القانون العضوي: فالمجلس يصدر في هذا المجال رأي، و هو متعلق بالرقابة قبلية عكس القرار الذي يكون بمناسبة الرقابة البعدية لصدور النص.

ويرسل المجلس رأيه الاستشاري الى رئيس الجمهورية¹⁴، و الى الأمانة العامة للحكومة، التي تتولى نشره بالجريدة الرسمية، وهو إلزامي لكافة السلطات في الدولة. بينما القوانين العادية يمكن ان تكون محل رقابة جوازيه من قبل المجلس الدستوري، سواء قبلية برأي، او بعدية بقرار، لكن الإخطار يتسع في هذه الحالة الى هيئات أخرى كما أشرنا.

المحور الثاني - رقابة المجلس الدستوري على الجانب الشكلي في التشريع العضوي:

تكتسي الصياغة القانونية أهمية بالغة في جودة التشريع، و منه في تحسين النظام القانوني للدولة، فهي الوسيلة الفنية¹⁵ التي تستخدم في بناء جميع القواعد القانونية الدستورية، التشريعية والتنظيمية. و مما لا شك فيه أن هذه العملية تتطلب مجموعة من العوامل الأساسية التي تكون قاعدة للوصول إلى صياغة تشريعية متميزة¹⁶، منها وجود هيئة متخصصة في فن الصياغة ووجود كفاءات في هذا المجال، إلى جانب توفر مجال استشارة المتخصصين (الخبراء)، نتطرق في هذا المحور إلى رقابة المجلس الدستوري على الجانب الشكلي في القوانين العضوية.

الفرع الأول: من حيث مراعات الجانب الإجرائي في إنتاج النص

القانون العضوي -كغيره من النصوص القانونية الأخرى- يمر عبر سلسلة من الإجراءات يجب اتباعها قبل وصوله إلى المجلس الدستوري، و يقوم هذا الأخير بالتأكد من احترام هذه الإجراءات و تسلسلها، وفق ما أقره المؤسس الدستوري. و بحسب نص المادة 137 من الدستور تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. من هنا يتبين لنا ان المراحل التي يمر بها النص العضوي هي :

- **عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة:** حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي والكميات المحددة ضمن نظامه الداخلي¹⁷. و على سبيل المثال جاء في رأي المجلس بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور « -اعتباراً أنّ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقاً للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور»¹⁸.

- **عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء:** وهو إجراء جوهري، غير ان النص لا يشير إليه و هذا من خلال معاينة مختلف آراء المجلس الدستوري.

- **عرض مشاريع القوانين على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة لمناقشتها:** و هنا يبرز دور السلطة التشريعية في ما منح لها من سلطة مناقشة مشاريع القوانين حسب الإجراءات الدستورية و ما يتضمنه النظام الداخلي لكلا الغرفتين. و نورد مثالا من نفس النص السابق «واعتباراً أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروف على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقاً للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقاً للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، و مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2 مارس سنة 2016»

- **قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس:** لا يمكن للمجلس إخطار نفسه، و كما سبق و ان اشرنا، فإن قيام الرئيس بإخطار المجلس يعتبر إجراء جوهراً، و نلمس هذا من خلال إبراز هذا الإجراء في كل الآراء التي يصدرها المجلس في هذا الشأن. و كمثال أيضاً من نفس النص « و اعتباراً أنّ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جاء وفقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور.»

الفرع الثاني: من حيث ضبط بيانات النص

تتميز النصوص التشريعية (القانون العضوي تحديداً) بمجموعة من البيانات التي تسهل تصنيف و فهم النص ثم تطبيقه، و لعل منها ما يطاله إجراء رقابة المجلس الدستوري كما يلي :

- **العنوان:** تصدر كل القوانين العضوية و العادية تحت عنوان مشترك هو (قوانين)، و يكون ذلك باللغة العربية إلى جانب نسخة باللغة الفرنسية¹⁹، فيجب ان يظهر تمييز النص على انه قانون عضوي من عنوانه، و هذا لتمييزه عن القانون العادي.

- **التاريخ:** أي ذكر تاريخ إخطار المجلس الدستوري بالنص المصادق عليه من غرفتي البرلمان، و يراعى في ذلك ذكر التقويم الهجري قبل الميلادي.

- **موضوع القانون العضوي:** القانون العضوي ينظم موضوعاً محدداً و دقيقاً، مثل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو المتعلقة بقوانين الماليّة، و يمكن أن يكون النص تعديلاً أو تمييزاً.

- **مقتضيات النص:** أي مجموع النصوص القانونية التي اعتمد عليها النص²⁰، و هنا يجب احترام التسلسل التالي:

- المواد الدستورية ذات العلاقة: حيث يمكن ان يقع سهواً عدم ذكر بعض المواد من الدستور و التي لها علاقة بالنص، فيتدخل المجلس الدستوري للتمييز الى تدارك ذلك الجانب، مثال ذلك المادة 8 من الدستور التي تنص على أنّ السلطة التأسيسية ملك للشعب، الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وعن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، و أشار المجلس الى ضرورة إدراجها ضمن تأشيريات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات²¹.

- القوانين العضوية ذات العلاقة: على سبيل المثال عدم الاستناد إلى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ضمن تأشيريات القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و أشار المجلس بضرورة تدارك هذا السهو²².

- **مصادقة البرلمان و الاستشارات الوجوبية:** و نعي هنا أن يرد النص على استشارة مجلس الدولة، ثم مصادقة البرلمان على هذا القانون، و قد سبق و ان اشرنا اليه. كما تتم الإشارة إلى إجراء استشارة المجلس الدستوري²³ عند إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية.

المحور الثالث - رقابة على الجانب الموضوعي في صياغة قواعد القانون العضوي:

مثلاً ان للمجلس الدستوري سلطة رقابة على الجانب الشكلي، له أيضا أخرى على الجانب الموضوعي، ونقصد به عنصر الصياغة. ويمكن أن نخرج على المراحل المساهمة في جودة الصياغة التشريعية قبل مرحلة رقابة المطابقة. ثم نتطرق الى رقابة المجلس الدستوري على عنصر الصياغة في القانون العضوي.

الفرع الأول: المراحل المساهمة في جودة الصياغة التشريعية قبل مرحلة رقابة المطابقة

والمقصود هنا تلك المحطات التي لها دور في تحسين صياغة النص التشريعي أثناء إنتاجه، وهي على ثلاث مستويات (الأمانة العامة للحكومة، البرلمان).

أ- على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

للأمانة العامة للحكومة دور بارزاً في صياغة مشاريع القوانين، فهي الوحدة الأساسية التي تساهم في صياغة مسودة النص، بعد التشاور مع الوزارة صاحبة المبادرة أو اجتماع مجلس الحكومة، وهنا على مستوى هذه المرحلة تتناغم السياسة التشريعية مع الصياغة التشريعية، حيث تمثل الأولى الفلسفة التي تحكم التشريع، فيما تختص الثانية في عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة وموجزة، سليمة وقابلة للتنفيذ²⁴. فالتشاور مع الوزير المعني يكون في الجانب التقني للنص، أما الجانب السياسي و المتعلق بمطابقة النص لبرنامج عمل الحكومة فهو من اختصاص الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، و يكون تدخله هنا بهدف تكييف النص تفادياً للانسداد الذي يمكن أن يواجهه النص أثناء المناقشة على مستوى البرلمان، و بعد مجموعة الإجراءات التشاورية بين الأطراف يصدر النص التمهيدي أو المسودة التمهيدية، و هذا بمراعاة الجانبين الشكلي و الموضوعي.

و جدير بالذكر أن الأمانة العامة للحكومة تتوفر على إمكانيات مادية و بشرية هامة، تساهم في الوصول إلى الصياغة النهائية للنص، و الذي تقوم به الوزارة المعنية²⁵ استناداً إلى الملاحظات التي قدمت من طرف الأمانة العامة للحكومة، و بعد المصادقة على هذا النص تتكفل الأمانة العامة بطرحه أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني. كما ان الأمانة العامة للحكومة تتدخل أيضاً في تصحيح بعض الأخطاء المطبعية، عن طريق استدراك ينشر في الجريدة الرسمية بعنوان النص نفسه، مع إضافة مصطلح استدراك في آخر العنوان. كما يتضمن هذا الاستدراك إضافة الى عنوان النص؛ رقم الجريدة وتاريخ صدورها، الصفحة، العمود، رقم المادة، السطر ويسمي المصطلح الخطأ وبديله.

ب- على مستوى البرلمان:

و هنا وجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين، اولاهما على مستوى اللجان المتخصصة في كلا من المجلسين، و ثانيهما تتعلق بالمناقشة العلنية التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه :

1. دور اللجنة المختصة :

بعد أن يودع مشروع القانون أو اقتراح القانون أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، يحيله هذا الأخير على اللجنة المختصة²⁶، و تستهل هذه اللجنة أشغالها غالباً بالاستماع إلى ممثل الحكومة، أو إلى ممثل أصحاب الاقتراح، ويمكنها استدعاء الخبراء والمتخصصين في هذا المجال²⁷، ومثال ذلك عند دراسة مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08²⁸ ثم استدعاء مجموعة من المختصين منهم القضاة و المساعدين القضائيين. وتبدي اللجنة أثناء مناقشة الموضوع ملاحظاتها على شكل النص، وكذا المصطلحات والصياغة، ويكون ذلك على مرحلتين متتاليتين، حيث ان إستنتاجات اللجنة المختصة حول النص المحال إليها ترد في الوثائق التالية:

- **التقرير التمهيدي:** الذي يتضمن محصلة المرحلة الأولى من الدراسة، وفيه تسرد اللجنة التعديلات والتحليلات التي خلصت إليها هي من طرف أعضائها .

- **التقرير التكميلي:** و يتضمن ما خلصت إليه اللجنة بعد مجموعة من الاستشارات والاستماع الى ممثل الحكومة او ممثل أصحاب الاقتراح، كما ترد فيه مجموع التعديلات التي تم إيداعها من طرف نواب المجلس، كما يتضمن القرارات المعللة المتخذة بخصوص هذه التعديلات، هذا بالإضافة إلى كل تعديل خاص بالمرحلة الثانية من الدراسة، و تختتم دراسة النص على مستوى اللجنة بالمصادقة على التقرير التكميلي، و الذي يتم طبعه و توزيعه على النواب، و تبليغ نسخة منه إلى الحكومة، و من تم يسجل النص في جدول أعمال المجلس.

2. أثناء المناقشة العامة (دور المجلس):

يستهل المجلس مناقشته للنص بالاستماع إلى ممثل الحكومة (إذا كان النص مشروع قانون او قانون عضوي²⁹) و إلى أصحاب الاقتراح (إذا تعلق الأمر باقتراح قانون)، و يلي ذلك عرض المقرر لتقرير اللجنة المختصة و تبدأ المناقشة بعد تسجيل أسماء المتدخلين، و هنا تنصب التدخلات على صياغة المواد و المصطلحات في محاولة ضبطها للوصول الى الهدف المتوخى من النص³⁰، و يتوج التدخل باقتراح البديل في أغلب الأحيان، و مثال ذلك :

مناقشة القانون 22/06 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية³¹ بحيث تم اقتراح 27 تعديل على 20 مادة تضمنها التقرير التكميلي الذي تلاه مقرر لجنة الشؤون القانونية و أكد أن التعديلات حضت بدراسة موضوعية و مناقشات ثرية على مستوى اللجنة بحضور مندوبي التعديلات و ممثل الحكومة، و منها مثلا المادة 1/65 التي جاء فيها " يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثل" أما النص التمهيدي جاء بمصطلح " استدعاء بالمثل" و ثم التصويت على النص المعدل لهذه المادة.

أما المثال الثاني فهو مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تقدمت به وزارة العدل فأمام اللجنة المتخصصة وهي لجنة الشؤون القانونية والحريات بعد الدراسة الأولية كان لها مجموعة من التعديلات والمقترحات³² من أمثلتها :

- في المادة 13 تم اقتراح استبدال مصطلح "احد" بمصطلح "شخص" لا يجوز لأي شخص لأنه يحمل صفة الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الوقت .
- في المادة 15 في البند الرابع تغيير مصطلح "اسم" بمصطلح "تسمية" لأنها خاصة بالشخص الطبيعي .
- المادة 16 مصطلح "اجل" بدل "مهلة" ومصطلح التاريخ بدل اليوم.
- استثناء دعاوى الغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية من اختصاص المحاكم الإدارية في المادة 800 .

الفرع الثاني: دور المجلس في ضبط صياغة العناوين و المواد الواردة في النص

يصدر النص مقسماً إلى أبواب و فصول، بدءاً بالأحكام العامة و انتهاءً بالأحكام الختامية، و كل ذلك في شكل مواد مرتبة و مرقمة. و يمثل المجلس الدستوري مرحلة هامة في تحسين صياغة نصوص القانون العضوي³³ و يتجلى ذلك من خلال الآراء التي يصدرها أثناء ممارسة اختصاصه، بمطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها³⁴. و رقابة المطابقة التي جاء النص عليها في المادة 2/186 تعني؛ ان البرلمان مجبر ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل اكثر من ذلك ان تكون مطابقة للدستور في فحواها. من جهة أخرى نجد ان رقابة الدستورية هي تركز على علاقة القانون بالدستور، فلا يمكن ان يحيد النص عن المبادئ الدستورية، أي يمنع البرلمان من وضع قواعد تخالف النص الدستوري، الشيء الذي يسمح للبرلمان بإنشاء قواعد غير موجودة في الدستور.

فإذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة، يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور³⁵. و تنتقسم ملاحظات المجلس في الجانب الموضوعي الى عدة أقسام، منها ما يتعلق بعناوين تفريعات النص كالأبواب و الفصول و غيرها، و منها ما يتناول صياغة المواد والمصطلحات الواردة فيها.

أ- بالنسبة ما ففعلق بعناوفن ففرفعاف النص:

فف نصب رقابة المجلس الى هفكل النص من خلال ففرفعافه كالأقسام ، الأبواب و ففرها ففث ففراعى ان ففكون صفاغفها ففطابقة لما ففء به النص الدستوفف، على سبفل المفال ففء فف اءى آراء المجلس « ففما ففخص عنوان الفصل الفافن من القانون العفوفف، موضوع الإءطار:- ففءَ عنوان الفصل الفافن ففطابقا ففرففا للدستور وفعاء صفاغفه كما ففأف: «الفصل الفافن شروط وكفففا ففمارسة الففء بعدم الدستوففة». و ففء اسفنف المجلس الى ان الأحكام الوارءة فف المواد المءرءة ففمن الفصل المقفوفء، فففضمف كل من شروط وكفففا ففإفارة الففء بعدم الدستوففة أمام الفهاف الففانفة كما نص عليها الدستور، و بالفالف ففان عنوان هذا الفصل لا ففكس مضمون المواد المءرءة ففمنه³⁶.

فف بعض الفالاف ففنصب راف المجلس حول المادة الأولى و الفف ففءفر الأساس فف ففوفب النص، ففث ففرشء المطف الى مضمون و ففوى النص، ففء ففء فف اءى آراء المجلس « ففما ففخص ففوفب المادة الأولى من القانون العفوفف، موضوع الإءطار. ففرف المادة الأولى من القانون العفوفف موضوع الإءطار، ففمن مواد الفصل الأول بعنوان « أحكام عامة»³⁷.

ب- بالنسبة لمصطلفاف النص :

ان المصطلفاف هف الأساس الفف ففوم عليها أف نص قانونف، ففك ان ففة المصطلف ففءء مءالا لا ففمكن ان ففرف عنه ففطبفق النص القانونف، و كما هف معلوم ففان اءففار المصطلف الففقف سفءب كل ففءامل مع النص الفوفف فف ففءاء رافه فف ففوى المصطلف، و سفءب كذالك الفأوفل الفف ففء ففءل ففه اطراف العلاقة المءلقة بالنص. و إذا ما وقع وأن كان هناك ففموض فف النص كان على الفهة مصدر النص ففءاءة وضع الإءطار العام له، من خلال الوسائل القانونفة المءافه، و إذا ففءر ففك ففء الى الفافف.

ففمكن الفول ان رقابة المجلس الدستوفف ففء مرفلة أساسفة فف ففءة صفاغة النصوص القانونفة، ففث ففلاءف فف العفء من آراء المجلس ففمكن أعضاه من خلال الففقفق فف الصفاغة القانونفة، ففصوا فف اءففار المصطلفاف الففقفة و الفالة الفف لا ففءاف فأوفلا. و ففءر هنا بعض هفه الفالاف من خلال ما وقفنا عليه فف بعض النصوص:

- رأف المجلس حول القانون العفوفف 01/98 المءضمف اءفصافاف مجلس الفولة و ففنظفمه و عمله³⁸، والفف ففء ففه ففما ففخص بعض المصطلفاف المءءلقة فف القانون العفوفف: ففسبفءل كلمة "صلاففاف" ب "اءفصافاف" و كلمفا "سفر" و "فسفر" ب "عمل" على مسفوى الأحكام الآففة الفف ففءاء صفاغفها كالفف: العنوان " القانون العفوفف رقم 98 - 01 المأرف فف 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مافو سنة 1998 المءلقة باءفصافاف مجلس الفولة و ففنظفمه و عمله " ففءفارا أن المشرع باءءماله فف عنوان القانون العفوفف، موضوع الإءطار، و فف بعض أحكامه، مصطلفاف "صلاففاف" و "سفر" و "فسفر" ففأنه لم ففبر بأمانة عن المصطلفاف المءلقة لها الوارءة فف المافة 153 من الفسفر.

- راف المجلس حول ففطابقة القانون العفوفف المعدل والمءم للقانوف العفوفف رقم 01-98 المأرف فف 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مافو سنة 1998 والمءلقة باءفصافاف مجلس الفولة و ففنظفمه و عمله، للفسفر³⁹: ففث ففء ففءفل الفصل الرابع من الباب الفالف من القانون العفوفف رقم 01-98 والمءلقة باءفصافاف مجلس الفولة و ففنظفمه و عمله، ففءف الى اسبفءال كلمة "ففكفلال" فف الفمء بكلمة "ففكفلة" فف المفرفء، وأن هذا الففءفل ففء ففءل ففءل ففكفلال ففكفلال ففكفلال، وهما الفمءفة العامة واللءة الفائمة، بلءة اسفشارفة واءة. و ففءر الإشارة هنا الى ان المجلس سابقا كان ففء عارض

مجلس الدولة في أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و هذا اعتباراً أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري سابقاً على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور (1996)، و اعتباراً أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، و مشاريع المراسيم الرئاسية و التنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأى فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري و بالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام م 119 (ف الأخيرة) د مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها". و جاء تعديل المادة كما يلي: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ". غير ان نفس المجلس و بعد التعديلات الدستورية سنة 2016 اقر بمطابقة اختصاص مجلس الدولة في الرقابة على الأوامر في المادة 38 اعتباراً أنه قد يفهم من صياغة هذه المادة أن التنبيه بالاستعجال من طرف الوزير الأول يشمل مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين معاً، في حين أن مشاريع الأوامر تتعلق بطبيعتها، بالمسائل المستعجلة بالنظر إلى أحكام المادة 142 (الفقرة الأولى) من الدستور، التي تخول رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة، و ربما يكون لفقته دور في ذلك حيث تعرض المجلس للنقد ما جعل جانب من الفقه يرى انه يجب ان يتوسع اختصاصه ليشمل المراسيم و الأوامر⁴⁰.

- في نفس الموضوع صدر الراي الاستشاري لمجلس الدولة يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي السالف الذكر 01/98⁴¹ ومن اهم الملاحظات التي أبداها في ما يخص المصطلحات تم الإشارة الى مصطلحي " وجوبا " و " يتعين عليه " الذي تضمنتهما المادتين 39 و 41 مكرر 1 على التوالي، فيرى المجلس انه اعتباراً من ان مبدا الفصل بين السلطات يقتضي ان تمارس كل سلطة صلاحياتها في الحدود المنصوص عليها في الدستور، واعتبار من ان نفس المبدأ يمنع أي تدخل لسلطة في مجال سلطة أخرى، فان المشرع بإقراره إلزومات الحضور على الوزير المعني او من يمثله في هذين المصطلحين، يكون قد اخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويقرر المجلس إعادة صياغة المادتين.

- بمناسبة رأى رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور: يرى المجلس أن المشرع اشترط تحت طائلة عدم القبول، أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مكتوبة ومستقلة ومسببة، و استعمال كلمة "مستقلة"، وهو يقصد به أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، غير أنها في رأى المجلس تخالف المقصود حيث أن المؤسس الدستوري استخدم كلمتي "مستقلة" و"استقلالية" باعتبارهما صفتين ملازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها، أو الاستقلالية المالية والإدارية، و بالتالي اقر المجلس بأن تستبدل كلمة "مستقلة" بكلمة "منفصلة" في نص المادة 7 والفقرة 2 من المادة 10⁴².

إن دور المجلس الدستوري في مجال رقابة الصياغة القانونية يحمي مصالح الجميع أفراداً ومؤسسات ذلك أن النص القانوني إذا كان ذا صياغة مبهمة سيؤدي ربما الى مخالفة الدستور، كونه لا يحقق مبدأ الأمن القانوني الذي يعد من المبادئ الدستورية التي دأبت النصوص على إرساءها، وهو بذلك يحيد عن تحقيق الاستقرار في المعاملات مما يهدد الحقوق والحريات.⁴³

الخاتمة:

إن المجلس الدستوري في الجزائر يعتبر من بين أهم المؤسسات الدستورية بما منح له من اختصاصات كحامي للدستور، فهو يمارس رقابة المطابقة على القوانين العضوية الى جانب النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

من النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث نذكر أن رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية تمتد الى الجانب الموضوعي من النصوص، حيث تنصب رقابته على الصياغة القانونية أيضا، وبهذا فإن دور هذا المجلس يختم المراحل التي تساهم في تحسين الصياغة أثناء إنتاج النص. إن مرحلة المجلس الدستوري في تحسين صياغة النصوص العضوية تعتبر مرحلة حاسمة للصيغة التي سيخرج بها النص بعد إصداره من قبل رئيس الجمهورية، لذا يبذل المجلس قصارى جهده في الوقوف على ما يقع من سهو او خلل في صياغة العناوين او المصطلحات المكونة للنص. توصلنا أيضا الى ان كفاءة أعضاء المجلس تمكن من مباشرة اختصاصه بكل أريحية، سيما مع ذلك التنوع في الأعضاء، فتركيبته الجماعية تسمح بالوصول الى الرأي التوافقي، كما تمكن من تفعيل قدرات الأعضاء و خبرتهم في التعامل مع المصطلح والصياغة القانونية. ومن خلال هذا يبرز الدور الأساسي للمجلس الدستوري في تفعيل جودة الصياغة القانونية.

ومن المقترحات التي يمكن أن نقدمها في هذا الشأن: تعزيز دور المجلس الدستوري كحامي للحقوق والحريات، من خلال تفعيل أكثر للضمانات المتعلقة باستقلاليتة، الى جانب ذلك يمكن تنظيم بعض التظاهرات العلمية لإبراز دور المجلس في جودة الصياغة القانونية عموما والقوانين العضوية على وجه الخصوص، ثم منح المجلس آجالا كافية لممارسة اختصاصه في الرقابة عن طريق المباشرة في إخطاره بالنصوص المعنية، سيما وأننا نلاحظ في بعض الفترات غزارة في الإنتاج التشريعي في بعض المراحل كما حصل في نهاية 2011، حيث أخطر المجلس من طرف رئيس الجمهورية بثلاث قوانين عضوية هي على التوالي القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وآخر يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ثم قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا بتاريخ 04 مارس 2011 وكان صدور رأي المجلس يوم 22 ديسمبر 2011.

الهوامش:

¹ - مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون، جامعة البحرين، عدد2، الجزء الأول، مايو 2017، ص 495
² - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة النائب، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد الخامس 2005، ص 36

³ - Une "loi organique" est, en France, une disposition générale qui dans la hiérarchie des normes se trouve située au-dessus des lois ordinaires : elle est prise par le Parlement (Assemblée nationale et Sénat). Elle fixe les règles propres à l'organisation des pouvoirs publics. Les lois qui ont modifiées ou complétées la Constitution sont des lois organiques. Le Conseil constitutionnel contrôle leur conformité à la Constitution. Son intervention est obligatoire. <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/loi-organique.php>

تاريخ التصفح: 2019\03\17

⁴ - دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :

- القانون رقم 03-02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 و القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 5 - غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001-2002، ص 60
- 6 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 77
- 7 - بوحميده عطا الله، النصوص القانونية من الإعداد الى التنفيذ، دم ج، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 140
- 8 - دستور الجزائر 1996 معدل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 9 - المادة 141 من دستور 1996 تعديل 2016
- 10 - المادة 186 ف 2 من دستور الجزائر تعديل 2016، و هو نفس النص السابق المادة 165 ف 2 من دستور 1996
- 11 - مروان محمد محروس مرجع سابق، ص 495
- 12 - المادة الأولى: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور". النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016. والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 29
- 13 - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 134
- 14 - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص 110
- 15 - علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد: اطار مقترح للدول العربية، ورقة خلفية لحلقة النقاش مقدمة خلال ورشة عمل حول "تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" منظم من قبل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت، لبنان، 3-6 فبراير/شباط، 2003، ص 10، تحميل يوم 10 مارس 2019 من موقع : www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1424119980_.pdf
- 16 - ناصر بوغزالة، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، القوانين العضوية، ورشة تكوينية حول تقنيات صياغة القوانين و تعديلها، تنظيم معهد التكوين والدراسات التشريعية، البرلمان الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD المجلس الشعبي الوطني 8-10 ديسمبر 2008
- 17 - المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 ، ج ر عدد 15
- 18 - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م. د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر عدد 50
- 19 - المرسوم رقم 71-185 المؤرخ في 30 يونيو 1971 المتضمن ترسيم الأرقام العربية، ج ر 55
- 20 - عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الإدارية، جسور للنشر، الجزائر، 2009، ص 54.
- 21 - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م. د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر عدد 50، ص 03
- 22 - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م. د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر عدد 50
- 23 - بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص 51.
- 24 - علي الصاوي، مرجع سابق، ص 13
- 25 - <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 26 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 21

- 27 - على سبيل المثال عقدت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ، صباح الأحد 04 نوفمبر 2007 اجتماعا برئاسة الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة، في إطار مواصلة دراستها لمشروع القانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية البالغ عدد مواده 1063 مادة.
- وخصص هذا الاجتماع الذي حضره ممثلو وزارة العدل، للاستماع إلى مساعدي العدالة، و ممثلي القضاة حيث استمعت لكل من رئيس النقابة الوطنية للقضاة، رئيس الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني
- 28 - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عدد 21
- 29 - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 80
- 30 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 132
- 31 - الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، رقم 207 لسنة 2006، ص 15.
- 32 - الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، رقم 47 لسنة 2008، ص 22
- 33 - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
- 34 - فريد علوش، مرجع سابق، ص 111
- 35 - المادة 2: "إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون .
- غير أنه إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة، يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور". النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق
- 36 - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. ج ر عدد 54
- 37 - رأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، ج ر عدد 54
- 38 - رأي رقم 06/ر.ق.ع.م.د/98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور. الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998، الصفحة 9
- 39 - رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور، ج ر عدد 15
- 40 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 46
- 41 - رأي رقم 02/11/CC/A.م.م. في 06 يوليو 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 03 غشت 2011، الصفحة 4
- 42 - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. ج ر عدد 54
- 43 - مروان محمد محروس، مرجع سابق، ص 495.